المحاضرة السابعة: الشروع في الجريمة

يستهدف الجاني من خلال قيامه بنشاطه الاجرامي تحقيق نتيجة معينة، وهي قصد ازهاق الروح في جريمة القتل ونقل المال المسروق الى حيازته بنية التملك في جريمة السرقة، غير أنه قد يحدث أن الجاني رغم نشاطه الاجرامي على أكمل وجه غير أنه لا تتحقق النتيجة الاجرامية لأسباب خارجة عن ارادته، فقد تنحرف الرصاصة ولا تصيب الضحية أو أنه لا تصيبه في مقتل مما تنعدم معه الوفاة، حينها يكون الجاني قد شرع في اقتراف جريمة دون أنه لم يحقق النتيجة المرجوة.

وعليه، الجريمة المادية من حيث ركنها المادي إما أن تقع مكتملة العناصر فتحقق نتيجتها، ونكون بالتالي أمام جريمة تامة، وهي التي يعاقب عليها القانون، وقد لا تتحقق نتيجتها لأي سبب كان فنكون أمام جريمة غير تامة، وهنا يطرح السؤال حول إمكانية معاقبة الفاعل الذي يسعى إلى ارتكاب جريمة ما ولكن لم تتحقق النتيجة التي كان يرجوها؟

اختلف الفقه بين المذهب الموضوعي الذي يرى ان العقوبة يجب أن تنحصر فقط بالنسبة للوقائع الجرمية التي تحققت نتيجتها، لم يسبب أي ضرر للغير، بينما يرى المذهب الشخصي أن العقاب يجب أن يمتد ليشمل الأفعال التي لم تتحقق نتيجتها، لأن الفعل الاجرامي المرتكب حتى وان لم يحدث ضررا بالغير بسبب تخلف النتيجة لكنه ينبئ عن الخطورة الاجرامية لدى الفاعل.

وأمام هذا الاختلاف الفقهي اختلفت التشريعات الجنائية في موقفها من هذه المسألة، ومن جملتها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الشروع

أولا: المراحل التي تمر عليها الجريمة

تمر الجريمة في الغالب بأربعة مراحل هي:

أ-مرحلة التفكير والعزم: وهي مرحلة متقدمة جدا عن الجريمة، ولا تعد سوى حالة نفسية أين يخطر في بال الشخص فكرة ارتكاب الجريمة ثم يفكر فيها ثم يعزم العقد على ارتكابها، وهي مرحلة لا يعاقب عليها القانون لأنه لا يعاقب على النوايا والأفكار مهما ساءت، بل ولأنها لا يمكن اثباتها أيضا.

وقد تتحول النوايا الى موقف مادي أولي يعرب فيه الجاني عن نيته الاجرامية لفظا أو كتابة، فهنا لا عقاب على هذه الأفعال الا اذا أنبأت عن وجود خطر وشيك الوقوع فيجرمه المشرع بشكل منفصل استثناءا مثل فعل التهديد والاتفاق الجنائي وهما من صور الجرائم الشكلية.

ب-مرحلة التحضير والإعداد للجريمة: هنا يتخطى الجاني مرحلة النية والعزم الى مرحلة الفعل التحضيري والتمهيدي للجريمة من خلال أنشطة تساعد في ارتكابه للجريمة كشراء أسلحة وتقليد المفاتيح وجمع أدوات الكسر والتسلق وغير ذلك...

والقاعدة أنه لا عقاب على من يأتي هذه الأفعال في هذه المرحلة، ما دامت في طور التحضير للجريمة إلا إذا جرمها المشرع بنص خاص، وعندها تتحول الى جريمة تامة مثل جريمة تقليد المفاتيح(م359 ق.ع.ج)، وجريمة حيازة سلاح دون رخصة(87 مكرر7ق.ع.ج).

ج-البدء في التنفيذ: وهي الأفعال التي من شأنها تحقيق النتيجة الجرمية بصورة مباشرة، كاطلاق الرصاص بالضغط على الزناد في جريمة القتل، وكوضع اليد للسيطرة على المال المملوك للغير في جريمة السرقة وهكذا، وفي هذه المرحلة نكون أمام صورة الشروع في الجريمة أو البدأ في التنفيذ.

د- مرحلة تحقق النتيجة: وهي مرحلة اكتمال الجريمة أي الجريمة التامة، وهي التي يعاقب عليها القانون.

ثانيا: تعريف الشروع

الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ الجريمة دون استيفاء نتيجتها؛ فالشروع لا يكون إلا في الجرائم المادية، وقد عرف الشروع في الفقه القانوني بعدة تعريفات، من بينها أنه: "بداية الجريمة" ثم أصبح مرادفا لمرحلة الدخول في تنفيذ الجريمة، ليستقر على أنه الفعل الذي يؤدي مباشرة وفورا إلى وقوع الجريمة مع اقتران التنفيذ بنية ارتكابها، ومن خلال التعريف الأخير استقر الفقه على أن الشروع يشمل عنصرين؛ عنصر مادي، وهو الفعل المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وعنصر معنوي، وهو القصد أو النية الموجهة لارتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن الشروع في الجريمة أو المحاولة هي جريمة ناقصة باعتبار أن عنصر النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني، وهي تتخذ إحدى الصورتين إما عدم تحقق النتيجة على الاطلاق كمن يريد قتل الشخص فيطلق عليه رصاصة فلا تصيبه، أو تصيبه في غير مقتل، أو أن النتيجة لم تتحقق بسبب تدخل ظروف طبيعية أو بشرية منعت حدوثها، وفي هذا السياق عرف المشرع الجزائري الشروع في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من الجزء الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "المحاولة" في المادة 30 منه بأنه: " "الشروع كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

كما تنص المادة 31ق.ع.ج "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المحاولة لا يعاقب عليها إطلاقا".

ثالثا: أحكام الشروع

-يكون في الجرائم المادية كالسرقة والقتل اما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها شروع لانها جريمة تامة

-يكون في الجرائم العمدية فقط

-يكون الشروع في الجرائم الإيجابية دون السلبية

-يكون في الجنايات طبقا للمادة 30 ق.ع.ج وفي الجنح التي رد عليها نص خاص 1/31 ولا شروع في المخالفات 2/31 ق.ع.ج.

الفرع الثاني: أساس العقاب على الشروع

إذا كان المشرع يستهدف من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس النظام الاجتماعي حماية للمصالح والحقوق عن العدوان عليها وانتهاكها، فإن ذلك يفترض تمام الجريمة وتحقق العدوان والحاق الضرر بالمصلحة المحمية، لكن إذا كانت المصلحة لم يلحقها ضرر مثل حالة الشروع في الجريمة فما هي العلة في العقاب عليه طالما أن المصلحة لم تتضرر؟

استقر الفقه والتشريع بأن الشروع في الجريمة يكون الجاني قد عبر عن نيته الآثمة بأفعال ملموسة قد تؤدي الى اعتداء على هذه الحقوق والمصالح، وان عدم تحققها خارج عن إرادة الجاني مما يهدد المصلحة المحمية ويعرضها للخطر؛ الأمر الذي يجعل العلة من التجريم في الشروع تقوم على حماية المصلحة من الخطر الذي يهددها.

الفرع الثالث: أركان الشروع

بالرجوع الى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات، وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 82315 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/2/5، فإن الشروع في الجريمة تتكون من ثلاثة أركان يتعين توافرها مجتمعة في واقعة واحدة، وتخلف أي ركن منها يؤدي الى عدم قيام حالة الشروع، وهي:

1-البدء في التنفيذ.

2-وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

3-القصد الجنائي.

<u>الركن الأول: البدء في التنفيذ</u>

من المعروف أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأعمال التحضيرية، وينتقل الى الأفعال التنفيذية، وإذا كانت بعض الأمور واضحة لا تطرح أي إشكال في تحديد طبيعتها مثل الشخص الذي يضبط وهو حاملا لحبال وقفازات ومفك براغي، فإن ذلك يمثل أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها، ولا يمكن اعتبارها شروعا في جريمة السرقة، غير أن الأمر يدق ويصبح الفعل يتراوح بين الأفعال التحضيرية والشروع في بعض الجرائم دون غيرها، فالشخص الذي يتم ضبطه داخل حديقة منزل سيدة تقيم بمفردها، فهل يعد هذا الفعل عملا تحضيريا أو شروعا في السرقة أو القتل أو الاغتصاب، ولأجل وضع معيار للتمييز بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والبدء في التنفيذ(الشروع) المعاقب عليه اختلف الفقه بين اتجاهين أساسيين أحدهما مادي والآخر شخصي، وذلك على النحو التالي:

أ-المذهب الموضوعي: يرى أنصار هذا المذهب أن الأفعال التي تعد شروعا معاقبا عليه يكون عند البدء في تنفيذ الفعل المادي، وأن يتم المساس بحق يحميه القانون، يهتم هذا الاتجاه بالفعل الذي يرتكبه الجاني في حد ذاته بغض النظر عن الجاني، ويجب أن يتميز هذا الفعل بكونه يؤدي مباشرة وبصورة فورية الى ارتكاب الجريمة.

فوفق هذا الاتجاه لا يقوم الشروع في القتل إلا إذا كان الجاني قد بدأ في ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة كضرب المجني عليه بالسكين مثلا، وكذلك فإن البدء في تنفيذ جريمة السرقة لا يتحقق الا إذا وضع الجاني يده على الشيء المراد سرقته، فما دون ذلك من سلوكيات يعد عملا تحضيريا لا عقاب عليه.

نقد النظرية: هذه الاتجاه لا يقدم حماية للمجتمع بأكثر مما تقدم حماية للجاني، لأنه يضيق من مجال الشروع، فالكثير من الأفعال رغم خطورتها وما يحمله الجاني من نية إجرامية كامنة، لو ترك وشأنه لأتم جريمته الأمر الذي جعل الفقه والتشريع يهجر هذا المذهب لاستهتاره بحماية الحقوق والمصالح.

تم تدارك هذه النظرية من خلال الانطلاق من فكرة مفادها كل من كان في ظرف مشدد لجريمة ما يعتبر شارعا ولو لم يأتي بالركن المادي، مثلا جريمة السرقة

الظرف المشدد فيها التسلق، فالمتسلق يعتبر شارعا في الجريمة حتى ولو لم يكن هناك ركن مادي، ويعتبر الجاني شارعا في الجريمة حتى ولو لم يصل الى النتيجة المتمثلة في اخذ المال المملوك للغير.

النقد: ليس لكل جريمة ظرف تشديد، فهو ليس معيارا، فقد يكون التسلق لغرض القتل وليس التسلق للسرقة، فهو يختلف من جريمة الى أخرى وبالتالي عجز هذا المذهب عن تقديم حماية للمجتمع.

ب-المذهب الشخصي: يأخذ هذا الاتجاه في الحسبان شخصية الجاني، فحالته الذهنية هي التي تحدد البدء في التنفيذ، وهذا بمجرد أن يُظهر النية في ارتكاب الجريمة بشكل لا رجعة فيه، حيث يقوم بأفعال تنبئ عن قصده في ارتكاب الجريمة، وهذه الأعمال وان كانت عمليا لا تؤدي مباشرة الى تحقيق النتيجة فهي تدل على الخطورة الاجرامية لدى الفاعل.

نقد: تنحصر العقوبة فقط بالنسبة للوقائع الجرمية التي تحققت نتيجتها، فلا يمكن معاقبة شخص لم يسبب أي ضرر للغير.

الشرط الثاني: عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري

لسبب خارج عن إرادة الجاني؛ أي يجهله الجاني، ولأنه اذا تمت الجريمة لكنا أمام جريمة تامة مستوفية لجميع عناصرها، وبالتالي لسنا بصدد شروع، وتكون الجريمة غير تامة في صورتين هما:

-الصورة الأولى: الجريمة الموقوفة

وهو إيقاف إتمام تنفيذ الفعل المادي؛ أي عدم اكتمال السلوك المادي للجاني، أي لم سيتنفذه كاملا، أو هي الجريمة التي تم وقف نشاطها الاجرامي بسبب عدول الجاني عن إتمام الفعل المادي، فمثلا في جريمة السرقة فان تمام السلوك المادي بوضع اليد على الشيء المسروق، وجريمة القتل مثلا باطلاق العيار الناري ، وفي الجريمة الموقوفة لا يتم استنفاذ كامل السلوك المادي لسبب خارج عن إرادة الجاني،

كما لو وضع اصبعه على الزناد وقبل أن يضغط عليه فاجأه شخص آخر وسحب منه المسدس، فهنا لم يكتمل السلوك المادي للجريمة، ولكنه يعتبر شروعا.

ومن هنا نستنتج أن العدول له حالتين:

أ-حالة العدول الاختياري: حتى نكون أمام شروع معاقب عليه يجب انعدام العدول أو الانسحاب الطوعي أو الارادي، ويتحقق العدول الاختياري بتوافر الشرطين التاليين:

1-**أن يكون العدول الاختياري اراديا:** يجب أن يوقف الجاني نشاطه الاجرامي بارادته الحرة، نتيجة سبب أو عامل نفسي كصحوة الضمير، التوبة، أو استجابته لنصيحة الغير أو ماشابه ذلك...ففي هذه الحالة لا يعاقب الشخص على الشروع في الجريمة.

2-**أن يكون العدول قبل إتمام الجريمة:** كي يعتد بالعدول في نفي حالة الشروع يجب أن يكون قبل وقوع نتيجة الجريمة، فإذا وقعت الجريمة تامة، فليس هنالك عدول؛ ومثال ذلك من يسرق مالا ثم يعيده الى مكانه، وهذا بطبيعة الحال في الجرائم المادية التي يمكن تصور الشروع فيها، وعليه فالجرائم الشكلية لا شروع فيها، لأنها تقع مكتملة الأركان بمجرد إتيان السلوك المجرم.

افتراض: ماذا لو قام الجاني **بإصلاح الوضع** سواء في **الجريمة المادية** ذات النتيجة، كمن رمى شخصا برصاصة أو طعنه بسكين، ثم سارع لإسعافه، أو **أبعد الخطر المحتمل** في **الجريمة الشكلية**، كمن تخلص من السلاح الأبيض، او نزع السم من يد الضحية بعد أ قدمه لها، أو سارع في علاج الضحية بعد أن قدم لها مادة سامة؟؟

الاجابة: لا يوجد شروع مطلقا في الجريمة الشكلية فبمجرد إتيان السلوك الاجرامي فهي جريمة تامة؛ مثل جريمة التسميم وحمل السلاح دون ترخيص، وبالتالي لا يؤثر العدول الاختياري فهي تظل محتفظة بصفتها الاجرامية.

كما أن العدول الاختياري عن الجريمة المادية بعد ارتكابها لا يؤثر على وصفها الاجرامي، إذ تظل قائمة بوصفها شروعا(اذا لم تتحقق النتيجة)أو جريمة تامة(في حالة تحقق النتيجة).

وعليه فكل صور الافتراض السابق هي عبارة عن جريمة تامة، فلا أثر للجاني على النتيجة المترتبة عن الجريمة، لأن المشرع الجزائري لا عتد بصحوة الضمير المتأخرة، لأن التوبة الفعلية بعد ارتكاب السلوك المادي لا أثر لها في إزالة وصف التجريم عن الفعل، ولكن يمكن اعتبارها ظرفا معفيا أو مخففا للعقاب، وهذا التسامح قد يكون سببا في مكافحة بعض الجرائم.

ب-حالة العدول الاضطراري: هنا ينتفي عنصر الإرادة الحرة، لسبب خارج عن إرادة الجاني كسماعه لنباح كلب الحراسة، أو رؤيته لصاحب المنزل، أ, انتهى الى علمه بأن دورية الشرطة قادمة أو غير ذلك من أسباب وظروف، وفي هذه الحالة اذا تم ضبط هذا الشخص فإنه يعاقب على أساس شروعه في الجريمة.

واستنتاجا مما سبق، يعاقب المشرع فقط على العدول الاضطراري، أو العدول الاختياري بعد استنفاذ السلوك الاجرامي.

العدول الاضطراري فيه نوع من الاكراه يدفع بالجاني الى التراجع عن تنفيذ جريمته.

الصورة الثانية: الجريمة الناقصة

هي الجريمة التي لم تتحقق نتيجتها لا بسبب العدول ولكن بسبب الخيبة، أو استحالة تحقيقها.

الجريمة ناقصة فيها **تنفيذ كامل للسلوك الاجرامي** (لسنا في مرحلة البدء في التنفيذ)، ومع ذلك **لم تتحقق النتيجة** في الجريمة المادية طبعا.

تنقسم الجريمة الناقصة الى نوعين، وهما: الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة اللذان يختلفان بحسب نوع الظرف الخارجي المستقل عن إرادة الجاني.

أ-**الجريمة الخائبة**: وتسمى أيضا بالشروع التام؛ وهنا يكون الجاني قد أتم كامل السلوك الاجرامي ومع ذلك لم تتحقق النتيجة، كأن يرمي شخصا غيره بالرصاص فيخطئه ولا يصيبه، أو كانت الإصابة غير قاتلة، فالفاعل قام بالنشاط الاجرامي كاملا ولكن لم تتحقق النتيجة بسبب ظرف خارج عن ارادته.

يتمثل الظرف أو العامل الخارجي في عدم معرفة الجاني مثلا كيفية استخدام السلاح، أو يجهل أنه محشو بالرصاص.

ويلاحظ ان الأمثلة المتعلقة بالجريمة الخائبة تربط بين الجاني والوسيلة المستعملة في الجريمة.

يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة الخائبة باعتبارها من صور الشروع.

ب-الجريمة المستحيلة: هي استنفاذ الجاني لكل النشاط المادي نحو تحقيق النتيجة الا أنه يستحيل تحقيقها، هي الجريمة غير ممكنة الوقوع، على خلاف الجريمة الخائبة فهي ممكنة الوقوع اذا تحكم الجاني في الظرف الذي يحول بينه وبين تحقيق نتيجته المرجوة.

الاستحالة تكون لظرف مستقل تماما عن الفاعل، وغير مرتبط بارادته، فقد يكون بسبب جهله أو نسيانه أو غير ذلك من العوامل؛ والظرف هنا يتعلق **بمحل الجريمة**، مثل اجهاض امرأة وهي غير حامل أصلا، أو ادخال السارق ليده في جيب فارغ، أو دخوله لبيت خلي، أو كأن تكون الخزانة خاوية من المال، أو كان الشخص المراد قتله ميتا.

كما قد يتعلق الظرف الخارجي **بالوسيلة** التي يستخدمها الجاني فقد يكون سلاحا فاسدا غير صالح للاستعمال، أو جهل الجاني لكون المادة غير سامة، ولا يهم جهله او نسيانه هنا.

وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك في نص المادة 30 من قانون العقوبات بقوله: " ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

والجريمة المستحيلة تشبه الخائبة من حيث أ الجاني يستنفذ فيها كل نشاطه الاجرامي لتحقيق النتيجة، ومع ذلك لا تتحقق، ولكن تختلف عنها في كون النتيجة في الجريمة الخائبة يمكن حدوثها متى تكرر السلوك الاجرامي، في حين أن الجريمة المستحيلة غير ممكنة الوقوع أصلا.

طرح الفقه الجنائي تساؤلا حول إمكانية معاقبة الشخص على الشروع في الاستحالة؟

ميز الفقه بين أنواع الاستحالة

1-**الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية**: يرى أصحاب هذا التقسيم أن الشروع موجود في الاستحالة النسبية دون المطلقة على النحو التالي:

***الاستحالة المطلقة**: تكون في محل الجريمة ثل انعدامه تماما أو عدم صلاحيته مثل قتل جثة انسان، أو عدم وجود مال في الخزانة المسروقة، كما قد تكون الاستحالة مطلقة في الوسيلة، كما لو كانت موجودة غير أنها غير صالحة.

***الاستحالة النسبية**: وذلك عندما يكون محل الجريمة موجودا لكن في غير المكان الذي اعتقدالجاني أنه موجود فيه، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص يحسب أنه موجود في مكان معين، فيتضح انه غادر المكان، أما من حيث الوسيلة، فتكون صالحة ولكنها لا تحدث النتيجة المرجوة بسبب عدم دراية الفاعل باستخدامها، كمن يرمي قنبلة على مجمع من الناس فلا تنفجر لأنه لم يقم بإزالة صمامها.

نقذ: الجريمة اما أن تكون ممكنة الوقوع أو مستحيلة، اذ ليست هناك استحالة نسبية، فهذه الأخيرة ما هي الا جريمة خائبة تدخل تحت طائلة النص الجنائي المقرر للشروع

ملاحظة: لا تعتبر الأفعال التحضيرية بدءا في التنفيذ بالنسبة للجرائم المادية، ولكنها قد تعتبر جرائم مستقلة بذاتها، بينما الأعمال التحضيرية في الجرائم الشكلية تعتبر بداية التنفيذ في حالة العدول الطوعي، ولا يعتد بالشروع فيها لأنها جريمة تامة.

مثال: جريمة التسميم من الجرائم الشكلية، فالتحضير في ورشة لمادة قد تسبب الموت يعتبر عملا تحضيريا، فإذا تم دمج وخلط هذه المادة في مشروب أو منتج غذائي نكون أمام البدء في التنفيذ.

الاستحالة المادية والاستحالة القانونية:

أ-الاستحالة المادية: وهي تلك الاستحالة المتعلقة بماديات الجريمة وليس بعناصرها القانونية، أي أن الظروف فقط حالت دون تحقق النتيجة، مثل سرقة النقود من جيب خال، ههنا كان من الممكن تحقق النتيجة لو كان الجيب به نقود، فهو ظرف مادي ليس ظرفا قانونيا، أو عدم صلاحية السلاح للاستعمال.

ب-الاستحالة القانونية: ان كان الظرف الذي حال دون تحقق النتيجة يشكل عنصرا أو ركنا في الجريمة، مثل كون المحل جثة في جريمة القتل.

موقف المشرع الجزائري: لقد ساير الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المقارنة في أخذه بالعقاب على جميع أنواع الاستحالة، من خلال ما تضمنته المادة 3 ق.ع.ج، كما تعاقب المادة 260ق.ع.ج على جريمة التسميم رغم استحالة الوسيلة المستعملة في تحقيق النتيجة الاجرامية، ويعاقب كذلك على افتراض وجود حمل في جريمة الإجهاض، طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات.

الركن الثالث للشروع: القصد الجنائي

يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهو ذاته القصد الجنائي المشترط في الجريمة التامة، فإذا كانت جريمة القتل قصدها ازهاق الروح، فإن نفس هذه النية تقوم في حالة الشروع ف جريمة القتل.

ملاحظة: الشروع لا يقوم الا في الجرائم العمدية ذات النتيجة.

الفرع الرابع: العقاب على الشروع

بالعودة الى نص المادة 3 ق.ع.ج فانه في الجنايات يعاقب على الشروع في الجنايات بعقوبة الجريمة التامة، أما في الجنح فلا عقاب على الشروع الا بنص خاص

طبقا للفقرة الأولى من المادة 31 ق.ع.ج، أما المخالفات ف شروع فيها اطلاقا طبقا لنص المادة 2/31 ق.ع.ج.